ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية
مع قدرته عليها فالصريح ان ياتي براجعتك ورجعتك وارتجعتك اي بواحد منها
لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما في التتمة
ولا يشترط اضافتها اليه بنحو الي او الى نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة او بضميرها
كما ذكره او بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو والاصح ان الرد والامساك وما
اشتق منهما صريحان لورودهما في القران والاول في السنة ايضا ومن ثم كان الاشهر
من الامساك بل صوب الاسنوي انه كناية كما نص عليه وان التزويج والنكاح كنايتان
لعدم شهرتهما في الرجعة سوا اتى باحدهما وحده كتزوجتك او مع قبول بصورة العقد
كما صرح به في البيان وغيره وليقل رددتها الي او الى نكاحي حتى يكون صريحا لان الرد
وحده المتبادر منه الى الفهم هو القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق
فاشترط ذلك في صراحته خلافا فالجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط
في رجعتك مثلا وقضيته كلام الروضة ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه
بعدمه واقراه بندب ذلك فيه والجديد انه لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد
عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل
يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم
على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك والقديم الاشتراط لانها بمنزلة
ابتدا النكاح بل لظاهر الاية واجاب الاول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات
الفراش وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة
خوف جحودها فان اقرارها بها في العدة مقبول لقدرته على الانشا فتصح بكناية
مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعي وغيره ان المذهب
عدم صحتها بها مطلقا ولا تقبل تعليقا كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير
نحوي كما بحثه الاذرعي وان قلنا انها استدامة كالاختيار من اسلم على اكثر من اربع
نسوة ولا توقيتا كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة
كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل
الابهام ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وان قصد به رجعتها اذ ابتدا
النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها ولو برد عليه
اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا لانهما ملحقان
بالقول ومثلها مستدخلة في كونها كناية او الاولى صريحة وتحصل بوطء
او تمتع كفار اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا او اسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم

في العقد

174

في العقد الفاسد بل اولى وتختص الرجعة بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه
المحترم على الاصح اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة طلقت بخلاف المفسوخ
نكاحها لانها انما انبعثت في القران بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به
ثبوت الرجعة والطلاق المقرونة او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه
بلا عوض بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف عدد طلاقها
فان استوفى لم تحل الا بمحلل باقية في العدة فتمتنع بعدها لقوله تعالى فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلو ثبتت الرجعة بعد العدة لما ابيح النكاح
والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها
ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحبلت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة
على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني وسياتي حكم ما لو عاشرها في عدة طلاقها الرجعي
وانه لا رجعة له بعد انقضا عدتها الاصلية وان لحقها الطلاق محل لحل اي قابلة
لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح
لا مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان اسلم بعد ولا مرتدة اسلمت بعد لان مقصود
الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر
والخلوة واذا ادعت انقضا عدة اشهر لكونها ايسة او لم تحض اصلا وانكر صدق
بيمينه لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقته
اذ من قبل في شي قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان
فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي
بالنسبة لبقا النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملا
وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي تدعيه ودوام
استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لنحو حل اختها ولو مات فقالت انقضت
في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي
قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها اتجه
تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل
يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه او وضع حمل لمدة امكان وهي
ممن تحيض لا ايسة وصغيرة كما في المحرر وحذفها العدم تاتي اختلاف معها فالاصح
تصديقها بيمين منها بالنسبة لانقضا العدة دون نحو نسب واستيلاد لانها
مؤتمنة على ما في رحمها ولان البينة قد تتعسر او تتعذر على الولادة والثاني لا
بل لا بد من البينة لانها مدعية والغالب ان القوابل قد يشهدن بالولادة ولا بد
من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت
ثم راجعها ثم ولدت اخر لدون ستة اشهر صحت والا فلا اما اذا لم يكن فسياتي

تعالى واذا طلقتم النسا

اذا

ولان الوارث يقوم مقام المورث الا في نحو حقوق العرض كالحد والغيبة ح

Copyright © King Saud University